تراب او غيره مما يقاس به **ومنها** انه مفهوم لقب اعني تعليق الحكم بالتربه ومفهوم اللقب ضعيف
عند الاصوليين وقالوا لم يقل به الا الدقاق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في الحديث قرينة
زائده على مجرد تعليق الحكم بالتربه وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجدا وبين جعل
تربتها طهورا على ما في ذلك الحديث وهذا الافتراق في هذا السياق يدل على الافتراق
في الحكم والا لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في الحديث الذي ذكره المصنف **ومنها**
ان الحديث المذكور الذي خصت به التربه بالطهوريه لو سلم ان مفهومه معمول لكان الحديث
الاخر بمنطوقه يدل على طهوريه بقية اجزا الارض اعني قوله مسجدا وطهورا واذا تعارض في
غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته
فالمنطوق مقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم فتمتنع هذه الاولويه
اذا سلم المفهوم هاهنا وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعده اعني تخصيص المفهوم
للعموم ثم عليك بعد هذا كله بالنظر فيما اسلفناه من حاجة التخصيص الى التعارض
بينه وبين العموم في محله الا **الثالث** اخذ منه بعض المالكيه ان لفظ طهور
يستعمل لا عن حدث ولا عن جنب وقال ان الصعيد قد يسمى طهورا وليس عن حدث ولا عن
جنب لان التيمم لا يرفع الحدث هذا معناه وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعيه على
نجاسة فم الكلب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب لحديث
فقال طهور يستعمل عما عن حدث او خبث ولا حدث على الانا فتعين ان يكون عن خبث فمنع هذا
المالكي الحصر وقال ان لفظة طهور تستعمل في اباحة الاستعمال كما في التراب اذ لا يرفع
كما قلناه فيكون قوله طهور انا احدكم مستعملا في اباحة استعماله كما في التيمم وعندي فيه
نظر فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي موجب استعماله حدث وفرق
بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه لا يرفع الحدث **الخامس** قوله صلى الله عليه
وآله وسلم فايما رجل من امتي ادركته الصلوه فليصل استدل به على عموم التيمم باجزا
الارض لان قوله ايما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من اجزا الارض
ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث
على انه يصلي **وانا** اقول ذلك فيمن لم يجد ماء ولا ترابا ان يصلي على حسب حاله فاقول بموجب
الحديث الا انه قد جاء في رواية اخرى فعنده طهوره ومسجده والحديث اذا اجتمعت طرقه
فسر بعضه بعضا الوجه **السادس** قوله صلى الله عليه وآله وسلم واحلت لي الغنائم
يحتمل

يحتمل ان يراد به انها جعلت له يتصرف فيها كيف شاء ويقسمها كما اراد كما في قوله عز وجل يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول ويحتمل ان يراد به لم يحل منها شي لغيره وامته وفي بعض الاحاديث
ما يشعر ظاهره بذلك ويحتمل ان يراد بالغنائم بعضها وفي بعض الاحاديث واحل لنا الخمس او كما
قال اخرجه ابن حبان بكسر الحاء وبعدها باء موحده في صحيحه الوجه **السابع** قوله صلى الله
عليه وآله وسلم واعطيت الشفاعه قد ترد الالف واللام للعهد نحو فعصى فرعون الرسول وترد
للعموم نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم وترد لتعريف الحقيقه نحو
الرجل خير من المراه والفرس خير من الحمار وقد ورد في الحديث الصحيح استعمال الالف واللام في تعريف
الحقيقه وهو قول عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نأكل الجراد
واذا ثبت هذا فنقول الاقرب انها في قوله صلى الله عليه وآله وسلم واعطيت الشفاعه للعهد به
وهو ما بينه صلى الله عليه وآله وسلم من شفاعته العظمى من اراحة الناس من طول القيام
بتعجيل حسابهم وهي شفاعة مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف فيها ولا تنكرها المعتزله
والشفاعات الاخرويه خمس **احدها** هذه وقد ذكرنا اختصاص الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم بها وعدم الخلاف فيها **وثانيها** الشفاعه في ادخال قوم الجنه بغير حساب
وهذه ايضا قد وردت في نبينا ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص **وثالثها** قوم قد استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم بها وهذه ايضا قد تكون غير
مختصه **ورابعها** قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وثبت في هذه عدم الاختصاص
لما صح في الحديث من شفاعة الانبياء عليهم والملايكه وقد ورد ايضا الاخوان من المومنين يشفعون
وخامسها الشفاعه بعد دخول الجنه في زيادة الدرجات لاهلها وهذه ايضا لا تنكرها
المعتزله فتلخص من هذا ان من الشفاعه ما علم الاختصاص به **ومنها** ما علم عدم
الاختصاص به ومنها ما يحتمل الامرين فلا تكون الالف واللام للعموم فان كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابه بالشفاعة الكبرى المختص بها
التي صدرنا بها الاقسام الخمسه فلتكن الالف واللام عهديه وان لم يتقدم ذلك على هذه
الحديث فهي لتعريف الحقيقه ويتنزل على تلك الشفاعه لانه كالمطلق فيكفي تنزيله على
فرد بت وليس لك ان تقول لا حاجه الى هذا التكلف اذ ليس في الحديث الا قوله وا
واعطيت الشفاعه وكل هذه الاقسام قد اعطيها صلى الله عليه وآله وسلم فيحمل اللفظ
على العموم لانا نقول هذه الخصله مذكوره في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University